المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 70
بتاريخ 14 ماي 2024
المتعلق بالتطبيق السليم لمقتضيات المواد 17 و19و148 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة وزارة ..... رقم 193 س2/4 بتاريخ 3 أبريل 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلع السيد وزير ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص الصيغة السليمة لتطبيق مقتضيات المادتين 17 و148 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف ذكره والمتعلقتين بالإجراءات المتخذة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين وكذا مقتضيات المادة 19 من نفس المرسوم والتي اشترطت اللجوء إلى طلب عروض وطني بالنسبة لصفقات التوريدات

والخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها 1.000 000,00 (مليون) درهم دون احتساب الرسوم وتخصيصها للمتنافسين المقيمين بالمغرب.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث استطلعت وزارة ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص التطبيق السليم لمقتضيات المواد 17 و19 و148 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية بعدما تبين لها أن الالتزام بمقتضيات المادة 19 من شأنه أن يحد من تطبيق المادة 148؛

وحيث إن المادة 17 من مرسوم الصفقات العمومية السالف الذكر تتعلق بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم صاحب المشروع إبرامها خلال الثلاث السنوات المقبلة؛

وحيث إن البرنامج التوقعي المذكور يهم على وجه الخصوص بالنسبة لسنة مالية معنية وبالنسبة لكل صفقة موضوع الدعوى إلى المنافسة وطبيعة العمل، ومكان التنفيذ "....." وعند الاقتضاء، بيان، بالنسبة للسنة المالية المعنية ما إذا كانت الصفقة مخصصة للمقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين؛

وعليه، يتبين من مضمون المادة 17 أن بيان البرنامج التوقعي بالنسبة للسنة المالية المعنية يكون بتخصيص صفقة أو صفقات للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاول يكون بتخصيص 30% من المبلغ المتوقع للصفقات بالنسبة لكل سنة مالية المنصوص عليه في المادة 148 من المرسوم، أما بالنسبة للسنتين المواليتين للسنة المعنية فيتم تقديم مجمع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانياتية الممتدة على ثلاث سنوات؛

وحيث إن المادة 148 من المرسوم السالف الذكر تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع أن يخصص 30% من المبلغ التوقعي للصفقات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية،

للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقاولة الحديثة النشأة وكذلك التعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين؛

وحيث يتبين من المادة السالفة الذكر، أنه يتوجب على صاحب المشروع تخصيص 30% من المبلغ التوقعي الإجمالي للصفقات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية معنية، لتنفيذ ميزانيتي الاستثمار والتسيير، للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين بغض النظر عن مبلغ أو عدد الصفقات المخصصة لهذه الفئات خلال السنة المالية المعنية؛

وحيث إن الجهة طالبة الرأي أثارت في طلبها أن المادة 19 من المرسوم السالف الذكر اشترطت اللجوء إلى طلب عروض وطني بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها 1.000 000,00 (مليون) درهم دون احتساب الرسوم ولا يقبل للمشاركة فيه إلا المتنافسين المقيمين بالمغرب؛

وحيث يتبين أن المادة 19 اشترطت، بالنسبة لطلب عروض وطني، أن يكون المتنافسون مقيمين بالمغرب ولم تحدد طبيعة ونوعية وحجم المشاركين في طلبات العروض المعنية ولم تشترط بأن يكون هؤلاء المتنافسين من فئة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين وإنما تركت المجال لمشاركة جميع المتنافسين المقيمين بالمغرب بغض النظر عن طبيعتهم وبغض النظر عما إذا كان المتنافس مقاولة كبيرة أو صغيرة أو متوسطة أو تعاونية أو مقاول ذاتي؛

وحيث يتبين أنه ليس هناك ترابط عضوي يبين مقتضيات المواد 17 و19 و148 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وبالتالي فإن لمقتضيات كل مادة نطاق تطبيقها الخاص بها؛

وعليه، يتبين أن تطبيق المادة 19 من المرسوم لا تحد بأي شكل من الأشكال من نطاق تطبيق المادتين 17 و 148 السالفتي الذكر، باعتبارهما تهمان النسبة التي يتعين على أصحاب المشاريع

تخصيصها للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين، في حين أن المادة 19 تهم تحديد شروط اللجوء إلى طلب عروض وطني من طرف أصحاب المشاريع بخصوص صفقات الاشغال والتوريدات والخدمات.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه ليس هناك ترابط عضوي ما بين مقتضيات المواد 17 و19 و148 من مرسوم الصفقات العمومية السالف ذكره، وبالتالي فإن لكل مادة نطاق خاص بها وبتطبيقها:

1- بالنسبة للمادتين 17 و 148 فقد حددتا النسبة التي يتعين على أصحاب المشاريع تخصيصها من البرنامج التوقعي للصفقات التي يعلنون عنها برسم كل سنة مالية للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين ؛

2- أما فيما يتعلق بالمادة 19 فهي تخص طلبات العروض الوطنية المخصصة للمتنافسين المقيمين بالمغرب وشروط المشاركة فيها، حيث حددتها، بالنسبة للصفقات المخصصة للتوريدات والخدمات، في مبلغ يقل أو يساوي مليون (1.000 000,00) درهم دون احتساب الرسوم وليس بحجم أو بطبيعة المقاولات المشاركة فيها؛